

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ١٨ رمضان سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ١٩ أبريل سنة ٢٠٢٢ )

العدد  
٩٢



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٢١ .....	{	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٠-١٨	قرارا رقما ٢٣٢، ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٢ .....	:	محافظة بنى سويف
٢٦-٢٢	قرارات قيد جمعيات .....	{	وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية
٣٨-٢٨	ملخص قرارات جمعيات .....	{	محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	:	إعلانات مختلفة
-	إعلانات فقد .....	:	
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....	:	
-	إعلانات بيع وتأجير .....	:	
-	حجوزات - بيوع إدارية .....	:	



محور الأمانة العامة للتعاون  
مجلس المستشارين الاقتصاديين

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٩,٢ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة/ سمية محمود عبد الوهاب

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وخدمات تجارية بعلاوة سعريه والتخديم من الخارج

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكورة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ سمية محمود عبد الوهاب لقطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٩,٢ فدان الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٤٨٦١) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٣٨٦٥٣,٨٤٦ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٩,٢ فدان الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٤٠٧٢) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٣٨٦٥٣,٨٤٦ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٩,٢ فدان الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٦٠٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف القطعة ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٨ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛ وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ ؛ وعلى التعهد الوارد على لوحة المخطط للمشروع المقدمة من المخصص لها بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط تجارى بعلاوة سعرية والتخديم من الخارج قبل استخراج تراخيص البناء طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛ وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ سمية محمود عبد الوهاب باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٩,٢ فدان بما يعادل ٢٣٨٦٥٣,٨٤٦ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية والتخديم من الخارج ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـرـر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٩,٢ فدان بما يعادل ٢٣٨٦٥٣,٨٥ م<sup>٢</sup> (ثمانية وثلاثون ألفاً وستمائة وثلاثة وخمسون متراً مربعاً و(١٠٠/٨٥ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ سمية محمود عبد الوهاب لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية والتخديم من الخارج ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١٨/٦/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣ -** تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦-** تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية والتخديم من الخارج وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفى ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجارى والتخديم من الخارج كأن لم تكن .

**مادة ٩-** تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ١٠-** تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١١-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨)

بمساحة ٢٣٨٦٥٣,٨٤٦ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٩,٢ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ سمية محمود عبد الوهاب

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٣٨٦٥٣,٨٤٦ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٩,٢ فدان .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م<sup>٢</sup> ١٨٧٧٣ أى ما يعادل ٤,٤٦٩ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٥٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى (F.P) ٢م<sup>٢</sup> ٤٣٩٤ بما يعادل ١,٠٤٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٣٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٢م<sup>٢</sup> ٤٦٢٠ (F.P) أى ما يعادل ١,١٠٠ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للبيوتات وغرف الأمن بمساحة ٢م<sup>٢</sup> ١٨ (F.P) أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٦٨٣٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,٦٢٧ فدان وتمثل نسبة (١٧,٦٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م<sup>٢</sup> ٧٢٨٦ أى ما يعادل ١,٧٣٤ فدان وتمثل نسبة (١٨,٨٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م<sup>٢</sup> ١١٢١,٨٤ أى ما يعادل ٠,٢٦٦ فدان وتمثل نسبة (٢,٩٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .



**أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٨٧٧٣م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٤,٤٦٩ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٥٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م<sup>٢</sup>٤٣٩٤ بما يعادل ١,٠٤٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٣٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**جدول قطع الأراضى السكنية :**

رقم القطعة	مساحة القطعة ب (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النسبة البنائية لقطعة الأرض %	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
١	٥٢٠	١٢٠	%٢٣,٠٨	فيلا منفصلة	١	-	-
٢	٥٢٠	١٢٠	%٢٣,٠٨		١	-	-
٣	٥٨٦	١٣٠	%٢٢,١٨		١	-	-
٤	٥٧٨	١٣٠	%٢٢,٤٩		١	-	-
٥	٤٩٤	١٢٠	%٢٤,٢٩		١	-	-
٦	٤٩١,٣	١٢٠	%٢٤,٤٢		١	-	-
٧	١١٢٠	٢٤٠	%٢١,٤٣	فيلا شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول	-
٨	٤٤٩	١١٠	%٢٤,٥٠	فيلا منفصلة	١	-	-
٩	٤١٦	١٠٠	%٢٤,٠٤		١	-	-
١٠	٤١٦	١٠٠	%٢٤,٠٤		١	-	-
١١	٤١٦	١٠٠	%٢٤,٠٤		١	-	-
١٢	١٠٩٦,٤	٢٤٠	%٢١,٨٩	فيلا شبه متصلة	٢	-	-
١٣	٤١٤	١٠٠	%٢٤,١٥	فيلا منفصلة	١	-	-
١٤	٤٢٩	١٠٠	%٢٣,٣١		١	-	-

ملاحظات	الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية لقطعة الأرض %	مساحة الدور الأرضي (F.P)	مساحة القطعة ب (م <sup>٢</sup> )	رقم القطعة
-		١		%٢٤,٨٩	١١٠	٤٤٢	١٥
-		١		%٢٤,٨٩	١١٠	٤٤٢	١٦
-		١		%٢٤,٨٩	١١٠	٤٤٢	١٧
-		١		%٢٤,٨٩	١١٠	٤٤٢	١٨
-		١		%٢٤,٨٩	١١٠	٤٤٢	١٩
-		١		%٢٤,٨٩	١١٠	٤٤٢	٢٠
-		١		%٢٤,٨٩	١١٠	٤٤٢	٢١
-		١		%٢٥,٩٥	١٣٠	٥٠١	٢٢
-		١		%٢٤,٠٢	١٢٠	٤٩٩,٥	٢٣
-		١		%٢٢,٩٣	١٣٠	٥٦٧	٢٤
-	بدروم +	١	فيلا منفصلة	%٢٣,٤٩	١٣٠	٥٥٣,٥	٢٥
-	أرضي + أول	١		%٢٢,٩٣	١٣٠	٥٦٧	٢٦
-		١		%٢٤,٠٢	١٢٠	٤٩٩,٥	٢٧
-		١		%٢٥,٩٥	١٣٠	٥٠١	٢٨
-		١		%٢٤,٤٧	٩٢	٣٧٦	٢٩
-		١		%٢٥	١٠٠	٤٠٠	٣٠
-		١		%٢٠,٨٦	١٣٠	٦٢٣,٢	٣١
-		١		%٢٠,٨٦	١٣٠	٦٢٣,٢	٣٢
-		١		%٢٠,٨٦	١٣٠	٦٢٣,٢	٣٣
-		١		%٢٠,٨٦	١٣٠	٦٢٣,٢	٣٤
-		١		%٢٤,٤٧	٩٢	٣٧٦	٣٥
-		١		%٢٥	١٠٠	٤٠٠	٣٦
-	-	٣٨	-	-	٤٣٩٤	١٨٧٧٣	الإجمالي

### ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

٢- الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٢٤٦٢٠م<sup>٢</sup> (F.P) أى ما يعادل ١,١٠٠ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

### جدول خدمات المشروع :

التشط	رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	الارتفاع	الردود	ملاحظات
تجارى	A	٤٦٢٠	١٣٨٦	٣٠,٠٠٠%	بدروم + أرضى + أول	٦م من جميع الجهات	-
غرف الأمن		١٨	١٨		أرضى		-
الإجمالى		٤٦٣٨	١٤٠٤				

### الاستراتيجيات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور (الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك

لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
ولائحته التنفيذية .

(هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطع الأراضى السكنية .

(ز) يسمح بإقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها  
(جراجات انتظار سيارات) .

(ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع  
المطللة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية  
(كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة  
الواحدة على ٩م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية  
المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية  
المحققة ١٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة البنائية	إجمالى المساحات المبنية (م <sup>٢</sup> ) (F.P)	النمط
%١٥	١٣٨٦	التجارى
	٤٣٩٤	السكنى
	١٨	غرف الأمن
	٥٧٩٨	الإجمالى

المفوض عن المالك

السيدة/ سمية محمود عبد الوهاب

## الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلاات السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائيه بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ سمية محمود عبد الوهاب على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف ثانٍ  
المفوض عن المالك  
السيدة / سمية محمود عبد الوهاب

طرف أول  
(إمضاء)



المطابق لأبواب الأمانة  
صورة الكارنيه لإعطائها عند التناول





**إحداثيات نقطة الأرض**

X (م)	Y (م)
383712.40	166939.39
383712.40	166939.39
383712.40	166939.39
383712.40	166939.39
383712.40	166939.39
383712.40	166939.39
383712.40	166939.39
383712.40	166939.39
383712.40	166939.39

**موقع المشروع بالمساحة السكنية**

موقع الأرض

كارت الوصل

**موقع المشروع بالمساحة السكنية**

كارت الوصل

**بيانات المساحات الأرضية**

الامتلاك	المساحة
المساحة السكنية	4406
إجمالي المساحة	19721
المساحة المتبقية	4620
المساحة المملوكة	11591%
المساحة المستأجرة	0.05%
المساحة المتبقية	2094
المساحة المملوكة	1768%
المساحة المستأجرة	127
المساحة المتبقية	1734
المساحة المملوكة	789
المساحة المستأجرة	12154
المساحة المتبقية	3284
المساحة المملوكة	3653
المساحة المستأجرة	546
المساحة المتبقية	100.00%

**جدول خصائص المشروع**

العدد	المساحة	المساحة
عدد المساكن	18	18
عدد الوحدات	18	18
عدد الشقق	18	18
عدد المداخل	18	18

**موقع المشروع بالمساحة السكنية**

بيانات المساحات الأرضية

الامتلاك	المساحة
المساحة السكنية	4406
إجمالي المساحة	19721
المساحة المتبقية	4620
المساحة المملوكة	11591%
المساحة المستأجرة	0.05%
المساحة المتبقية	2094
المساحة المملوكة	1768%
المساحة المستأجرة	127
المساحة المتبقية	1734
المساحة المملوكة	789
المساحة المستأجرة	12154
المساحة المتبقية	3284
المساحة المملوكة	3653
المساحة المستأجرة	546
المساحة المتبقية	100.00%

**جدول خصائص المشروع**

العدد	المساحة	المساحة
عدد المساكن	18	18
عدد الوحدات	18	18
عدد الشقق	18	18
عدد المداخل	18	18

**موقع المشروع بالمساحة السكنية**

بيانات المساحات الأرضية

الامتلاك	المساحة
المساحة السكنية	4406
إجمالي المساحة	19721
المساحة المتبقية	4620
المساحة المملوكة	11591%
المساحة المستأجرة	0.05%
المساحة المتبقية	2094
المساحة المملوكة	1768%
المساحة المستأجرة	127
المساحة المتبقية	1734
المساحة المملوكة	789
المساحة المستأجرة	12154
المساحة المتبقية	3284
المساحة المملوكة	3653
المساحة المستأجرة	546
المساحة المتبقية	100.00%

**جدول خصائص المشروع**


العدد	المساحة	المساحة
عدد المساكن	18	18
عدد الوحدات	18	18
عدد الشقق	18	18
عدد المداخل	18	18



**محمد ربيع الدين الشوبح**

مدير المشروع

محمد ربيع الدين الشوبح



من جهاز مدينة القاهرة  
١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥


من جهاز مدينة القاهرة  
١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥

من جهاز مدينة القاهرة  
١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥

من جهاز مدينة القاهرة  
١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥

١٠ م  
١٢ م  
١٤ م  
١٦ م  
١٨ م  
٢٠ م  
٢٢ م  
٢٤ م  
٢٦ م  
٢٨ م  
٣٠ م

١  
٢  
٣  
٤  
٥  
٦  
٧  
٨  
٩  
١٠  
١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥



١٠ م  
١٢ م  
١٤ م  
١٦ م  
١٨ م  
٢٠ م  
٢٢ م  
٢٤ م  
٢٦ م  
٢٨ م  
٣٠ م

١  
٢  
٣  
٤  
٥  
٦  
٧  
٨  
٩  
١٠  
١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥

رقم المخطط	مساحة المخطط	مساحة البناء	نسبة التغطية
1	250	150	60%
2	300	180	60%
3	400	240	60%
4	500	300	60%
5	600	360	60%
6	700	420	60%
7	800	480	60%
8	900	540	60%
9	1000	600	60%
10	1100	660	60%
11	1200	720	60%
12	1300	780	60%
13	1400	840	60%
14	1500	900	60%
15	1600	960	60%
16	1700	1020	60%
17	1800	1080	60%
18	1900	1140	60%
19	2000	1200	60%
20	2100	1260	60%
21	2200	1320	60%
22	2300	1380	60%
23	2400	1440	60%
24	2500	1500	60%
25	2600	1560	60%
26	2700	1620	60%
27	2800	1680	60%
28	2900	1740	60%
29	3000	1800	60%
30	3100	1860	60%
31	3200	1920	60%
32	3300	1980	60%
33	3400	2040	60%
34	3500	2100	60%
35	3600	2160	60%

١٠ م  
١٢ م  
١٤ م  
١٦ م  
١٨ م  
٢٠ م  
٢٢ م  
٢٤ م  
٢٦ م  
٢٨ م  
٣٠ م

١  
٢  
٣  
٤  
٥  
٦  
٧  
٨  
٩  
١٠  
١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥

١٠ م  
١٢ م  
١٤ م  
١٦ م  
١٨ م  
٢٠ م  
٢٢ م  
٢٤ م  
٢٦ م  
٢٨ م  
٣٠ م

١  
٢  
٣  
٤  
٥  
٦  
٧  
٨  
٩  
١٠  
١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥

**جدول صلح الأراضي السكنية**

رقم المخطط	مساحة المخطط	مساحة البناء	نسبة التغطية
1	250	150	60%
2	300	180	60%
3	400	240	60%
4	500	300	60%
5	600	360	60%
6	700	420	60%
7	800	480	60%
8	900	540	60%
9	1000	600	60%
10	1100	660	60%
11	1200	720	60%
12	1300	780	60%
13	1400	840	60%
14	1500	900	60%
15	1600	960	60%
16	1700	1020	60%
17	1800	1080	60%
18	1900	1140	60%
19	2000	1200	60%
20	2100	1260	60%
21	2200	1320	60%
22	2300	1380	60%
23	2400	1440	60%
24	2500	1500	60%
25	2600	1560	60%
26	2700	1620	60%
27	2800	1680	60%
28	2900	1740	60%
29	3000	1800	60%
30	3100	1860	60%
31	3200	1920	60%
32	3300	1980	60%
33	3400	2040	60%
34	3500	2100	60%
35	3600	2160	60%

**تفاصيل المخطط:**

رقم المخطط	مساحة المخطط	مساحة البناء	نسبة التغطية
1	250	150	60%
2	300	180	60%
3	400	240	60%
4	500	300	60%
5	600	360	60%
6	700	420	60%
7	800	480	60%
8	900	540	60%
9	1000	600	60%
10	1100	660	60%
11	1200	720	60%
12	1300	780	60%
13	1400	840	60%
14	1500	900	60%
15	1600	960	60%
16	1700	1020	60%
17	1800	1080	60%
18	1900	1140	60%
19	2000	1200	60%
20	2100	1260	60%
21	2200	1320	60%
22	2300	1380	60%
23	2400	1440	60%
24	2500	1500	60%
25	2600	1560	60%
26	2700	1620	60%
27	2800	1680	60%
28	2900	1740	60%
29	3000	1800	60%
30	3100	1860	60%
31	3200	1920	60%
32	3300	1980	60%
33	3400	2040	60%
34	3500	2100	60%
35	3600	2160	60%

**إجمالي:** 35 مخططاً، 36000 م<sup>2</sup> مساحة مخطط، 21600 م<sup>2</sup> مساحة بناء، 60% نسبة تغطية.

١٠ م  
١٢ م  
١٤ م  
١٦ م  
١٨ م  
٢٠ م  
٢٢ م  
٢٤ م  
٢٦ م  
٢٨ م  
٣٠ م

١  
٢  
٣  
٤  
٥  
٦  
٧  
٨  
٩  
١٠  
١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥

١٠ م  
١٢ م  
١٤ م  
١٦ م  
١٨ م  
٢٠ م  
٢٢ م  
٢٤ م  
٢٦ م  
٢٨ م  
٣٠ م

١  
٢  
٣  
٤  
٥  
٦  
٧  
٨  
٩  
١٠  
١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥

**البيانات الشخصية للمطور**

اسم المشروع / **مجمع الوحدات السكنية**  
 بناية ٣٥ وحدات - طابق ١٢ - جوفى  
 الشارع الرئيسي - مدينة ٦ أكتوبر  
 السيد / **محمد عبد الوهاب**  
 رقم الترخيص: 17/2/2021

**GENERAL CONTRACTOR**  
**DR. ENO. WAEL BAHRAT**  
 488 Fawcett Square - Damietta  
 9021 - FAWCETT SQUARE - DAMIETTA - EGYPT

## محافظه بنى سويف

قرار رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢٢

### محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى كتاب الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى (الجهاز التنفيذى لمشروعات محافظة بنى سويف ) المتضمن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لموقع إنشاء محطة معالجة صرف صحى طحا البيشة مركز ببا طبقاً لكشف الملاك الظاهرين المعتمد من مديرية المساحة ببني سويف والمؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٣ بإجمالى مساحة ( ١٢ فداناً و ٢٢ قيراطاً و ١٠ أسهم) وذلك للبدء فى تنفيذ المشروع لكون المشروع ضمن مشروعات المبادرة الرئاسية للسيد رئيس الجمهورية لتطوير وتنمية الريف المصرى "حياة كريمة" لحين نهو إجراءات البيع بالتراضى أو استصدار قرار المنفعة العامة وسداد التعويضات ؛  
وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمركز ومدينة ببا بشأن طلب استصدار قرار استيلاء مؤقت لقطع الأراضى أملاك الأهالى الكائنة بحوض النقال رقم (١٢) بناحية طحا البيشة مركز ببا والبالغ مساحتها (١٢ فداناً و ٢٢ قيراطاً و ١٠ أسهم) والمقترح إنشاء محطة معالجة صرف صحى طحا البيشة عليها ؛  
وعلى كتاب مديرية المساحة ببني سويف المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٣ المتضمن أسماء ومساحات الملاك الظاهرين المتداخلة أطيانهم بموقع إنشاء محطة معالجة صرف صحى طحا البيشة - مركز ببا - بنى سويف ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بالمحافظة فى هذا الشأن ؛  
وللصالح العام ؛

### قرار:

**المادة الأولى -** يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى على إجمالى مساحة (١٢ فداناً و ٢٢ قيراطاً و ١٠ أسهم) كائنة بناحية حوض النقال رقم (١٢) بطحا البيشة - مركز ببا - بنى سويف لإنشاء محطة معالجة الصرف الصحى طحا البيشة مركز ببا - بالقطع أرقام ص (١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٤ ، ١٧٤ ، ١٧٧) وعلى النحو الموضح بكتاب مديرية المساحة ببنى سويف المشار إليه بديباجة هذا القرار وذلك لحين صدور قرار بتقرير صفة المنفعة العامة عليها .

**المادة الثانية -** على الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى الصادر لصالحها قرار الاستيلاء المؤقت استيفاء كافة الإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

**المادة الثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

**المادة الرابعة -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠

محافظ بنى سويف

الدكتور/ محمد هانى غنيم

## محافظه بنى سويف

قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٢

### محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى (الجهاز التنفيذى لمشروعات محافظة بنى سويف ) المتضمن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لموقع توسعات محطة معالجة صرف صحى طنسا بنى مالو مركز ببا طبقاً لكشف الملاك الظاهرين المعتمد من مديرية المساحة ببنى سويف والمؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٢ وذلك للبدء فى تنفيذ المشروع لكون المشروع ضمن مشروعات المبادرة الرئاسية للسيد رئيس الجمهورية لتطوير وتنمية الريف المصرى "حياة كريمة" لحين نهو إجراءات البيع بالتراضى أو استصدار قرار المنفعة العامة وصداد التعويضات ؛

وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمركز ومدينة ببا بشأن طلب استصدار قرار استيلاء مؤقت لقطع الأراضى أملاك الأهالى الكائنة بحوض العكريشة رقم (١) زمام جمعية كفر أبو شهبه مركز إهناسيا والبالغ مساحتها (١٦ فداناً و ١٨ قيراطاً و ١٢ سهماً) والمقترح إقامة محطة معالجة الصرف الصحى عليها ؛

وعلى كتاب مديرية المساحة ببنى سويف المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٢ المتضمن أسماء ومساحات الملاك الظاهرين المتداخلة أطيانهم بموقع إقامة توسعات محطة معالجة صرف صحى طنسا بنى مالو- مركز ببا - بناحية كفر أبو شهبه - مركز إهناسيا ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بالمحافظة فى هذا الشأن ؛  
وللصالح العام ؛



### قـرـر :

**المادة الأولى -** يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى على إجمالى مساحة (١٦ فدأناً و١٨ قيراطاً و١٢ سهماً) كائنة بناحية حوض العكريشة رقم (١) زمام جمعية كفر أبو شهبة مركز إهناسيا لتوسعة محطة معالجة صرف صحى طنسا بنى مالو - مركز ببا - بالقطع أرقام (٢٢٧ ، ص ١٨٢ ، ص ١٨٣ ، ص ٢٢٩ ، ص ٢٣٢ ، ص ٢٣٢ ، ص ٢٣٤ ، ص ٢٣٤) وعلى النحو الموضح بكتاب مديرية المساحة بنى سويف المشار إليه بديباجة هذا القرار، وذلك لحين صدور قرار بتقرير صفة المنفعة العامة عليها .

**المادة الثانية -** على الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى الصادر لصالحها قرار الاستيلاء المؤقت استيفاء كافة الإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

**المادة الثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

**المادة الرابعة -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠

محافظ بنى سويف

الدكتور/ محمد هانى غنيم

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للقيود والتصاريح

### قرار قيود

جمعية الفردوس الخيرية بالمنصورة

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

### قرر :

### المادة الأولى

قيود جمعية الفردوس الخيرية بالمنصورة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١٠١٠٣٤٩١٧٦٢٧) .

#### مجالات عمل الجمعية :

- رعاية الطفولة والأمومة .
- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- النشاط الأدبى .
- حماية المستهلك .
- المساعدات الاجتماعية .
- الخدمات الصحية .
- رعاية الأسرة .
- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- الخدمات التعليمية .



نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .  
السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو  
من كل عام .  
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقا لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم  
مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

### المادة الثانية

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،  
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة (الدقهلية)

(إمضاء)



صورة إلكترونية لإعطائها عند الطلب  
المركز القومي للأمن الإلكتروني

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

### قرار قيد

جمعية المصرية لعلوم التربية الرياضية

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الإطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

### قرر :

### المادة الأولى

قيد الجمعية المصرية لعلوم التربية الرياضية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢٢١٠١٠٠٠٥٠٢٩٧٩).

### مجالات عمل الجمعية :

- المساعدات الاجتماعية .
- الخدمات التعليمية .
- رعاية الطفولة والأمومة .
- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- التممية الاقتصادية .
- رعاية الشيوخة .
- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- الخدمات الصحية .

- . الدفاع الاجتماعى .
- . الفئات الخاصة والمعاقين .
- . تنمية المجتمع المحلى .
- . التدريب .
- . التنمية البشرية .
- . نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
- . السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- . حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقا لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية السلام الخيرية المقيدة برقم ٢٦٨١ محافظة الدقهلية) .

### المادة الثانية

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة (الدقهلية)

(إمضاء)



## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

### قرار تقيد

جمعية أسرة الخير بالمنصورة

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الإطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

### قرر :

#### (المادة الأولى)

قيد جمعية (أسرة الخير بالمنصورة) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢٢١٠١٠٠٠٥٠٣٠٠٢) .

#### مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

رعاية الطفولة والأمومة .

رعاية الأسرة .

تنمية المجتمعات المحلية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقا لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**(المادة الثانية)**

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)



صورة إلكترونية لإعلانها عند التناول  
المطابق لأبواب الأميرالية

## محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

### ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية مصر المستقبل التعاونية لتنمية وتطوير الثروة الحيوانية

بناحية العامرية أول بمحافظة الإسكندرية

المشهرة برقم ٢٥ بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٥

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية

بالعدد رقم ١٩ في ٢٤/١/٢٠١٦

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة الخاضعة لقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل بعض مواد النظام الداخلي للجمعية سالفه الذكر والمنعقدة قانوناً في ٣٠/٥/٢٠١٨ على النحو التالي :

**تعديل المادة (٣٨) -** ويشترط في من يكون عضواً في مجلس الإدارة أن يكون مستوفياً للشروط الواردة في القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية .

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعي بمحافظة الإسكندرية .

تحريراً في ٢٠٢٢/٤/٢

يعتمد

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعي

**مهندسة / أميرة الأحمدى أبورية**

## محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

### ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية السيوف مركز المنتزه بمحافظة الإسكندرية

المعاد إشهارها برقم ٣ بتاريخ ١٢/٣/١٩٨١

وتم النشر عنها بالعدد ٦٢ (تابع) فى ١٦/٣/١٩٨١

الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض المذكورة اجتماعاً قانونياً فى ١٤/٢/٢٠١٨ بمقر تلك الجمعية وقررت

تعديل بعض مواد النظام الداخلى لها على النحو التالى :

### أولاً - إضافة البندين (١٦، ١٧) للمادة رقم (٥) :

١ - البند (١٦) : يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال

المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض

تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون

أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة

أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة

فى رأس المال .

٢ - البند (١٧) : يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها

وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين

الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية

التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون وذلك وفقاً

للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .



**ثانياً - تعديل البند أولاً من المادة (١٦) رأس المال المسهم :**

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، قيمة السهم (١٠ جنيهات) .

**ثالثاً - تعديل المادة ١٩ :**

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

**رابعاً - تعديل المادة (٣٢) :**

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناء على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى : ..... إلى آخر المادة .

**خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١٠، ٢، ١) والفقرة الأخيرة :**

١- أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢- أن يجيد القراءة والكتابة ٣-٤..... ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- .

١٠- ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنين التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدائته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

**الفقرة الأخيرة -** ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

**سادساً - تعديل المادة (٤٠) :**

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون ..... بذلك فى أول اجتماع لها

تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل

بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناء على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات (إن وجد) ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

#### **سابعاً - تعديل البند خامساً للمادة (٥٦) :**

(٥%) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

#### **ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :**

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولأئحته التنفيذية تتقضى الجمعية بالحل بقرار جمعية عمومية غير عادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
- ٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية تعاونية أخرى .

٣- إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة

بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها

اضطرابا مستمرا أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها

أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات

أو لأى سبب جسيم آخر .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيهه

نتائج التصفية .

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون

الزراعى بمحافظة الإسكندرية .

تحريراً في ٢٠٢٢/٤/٢

يعتمد

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى

**مهندسة/ أميرة الأحمدي أبورية**



## محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

### ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية رحيم مركز العامرية بمحافظة الإسكندرية

المشهرة برقم ٢١ بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٨

وتم النشر عنها بالعدد رقم ٨١ فى ٧/٤/٢٠٠٨

الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة اجتماعاً قانونياً فى ٢٠/٣/٢٠٢٢ بمقر تلك الجمعية وقررت تعديل المواد ١٦ (أولاً) ، ٣٩ من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

**المادة ١٦ (أولاً) - رأس المال المسهم :** ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم ١٠٠ جنيه .

**المادة ٣٩ -** يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد ٥ أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة لمدة خمس سنوات على النحو الآتى :

عدد ٣ أعضاء عن حوض رحيم وعدد ٢ عضو عن حوض الجريسات .  
قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة الإسكندرية .

يعتمد

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى

**مهندسة/ أميرة الأحمدي أبورية**

## محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية سيدى مسعود مركز العامرية بمحافظة الإسكندرية

المعاد إشهارها برقم ٩ بتاريخ ١٢/٣/١٩٨١

وتم النشر عنها بالعدد ٦٢ (تابع) فى ١٦/٣/١٩٨١

الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض المذكورة اجتماعاً قانونياً فى ١٢/٦/٢٠١٨ بمقر تلك الجمعية وقررت

تعديل بعض مواد النظام الداخلى لها على النحو التالى :

**أولاً - إضافة البندين (١٦، ١٧) للمادة رقم (٥) :**

١- البند (١٦) للمادة (٥) : يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس

مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض

تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون

أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة

أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة

فى رأس المال .

٢- البند (١٧) للمادة رقم (٥) : يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية

العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة

فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح

على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة ٣

من القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

### ثانياً - تعديل البند أولاً من المادة (١٦) رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، قيمة السهم (١ جنيه) .

### ثالثاً - تعديل المادة ١٩ :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

### رابعاً - تعديل المادة (٣٢) :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناء على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى : ..... إلى آخر المادة .

### خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١٠،٢،١) والفقرة الأخيرة :

١- أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢- أن يجيد القراءة والكتابة ٣-٤.....-٥ -٦ -٧ -٨ -٩ .

١٠- ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات

البنیان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناء على حكم قضائى نهائى بإدائته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

**الفقرة الأخيرة - ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح**

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

### سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون ..... بذلك فى أول اجتماع لها

تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل



بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللحفاظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناء على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات (إن وجد) ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

#### سابعاً - تعديل البند خامساً للمادة (٥٦) :

(٥) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعمالين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

#### ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولأئحته التنفيذية تتقضى الجمعية بالحل بقرار جمعية عمومية غير عادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
- ٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية تعاونية أخرى .



٣- إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة

بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها

اضطرابا مستمرا أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها

أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات

أو لأى سبب جسيم آخر .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيهه

نتائج التصفية .

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون

الزراعى بمحافظة الإسكندرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٤/٢

يعتمد

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى

**مهندسة/ أميرة الأحمدي أبورية**



## محافظة الإسكندرية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

### ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية لتربية النحل وتسويق منتجاته بمحافظة الإسكندرية

المشهرة برقم ٢٢ بتاريخ ٥/١٢/٢٠٠٩

وتم النشر عنها بالعدد ٢٨٢ فى ١٢/١٢/٢٠٠٩

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل بعض مواد النظام الداخلى للجمعية سالفه الذكر والمنعقدة قانونا فى ١٧/١٠/٢٠١٨ على النحو التالى :

#### أولاً - إضافة البندين (١٥، ١٦) للمادة رقم (٥) :

١- البند (١٥) : يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢- البند (١٦) : يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

#### ثانياً - تعديل البند أولاً من المادة (١٦) رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، قيمة السهم (١٠ جنيهات) .

#### ثالثاً - تعديل المادة ١٩ :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

**رابعاً - تعديل المادة (٣٢) :**

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناء على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى : ..... إلى آخر المادة .

**خامساً - تعديل المادة (٣٨) :**

يشترط فيمن يكون عضواً فى مجلس إدارة الجمعية أن يكون مستوفياً للشروط الواردة بالمادة (٤٦) بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية .

**سادساً - تعديل المادة (٤٠) :**

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون ..... بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناء على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات (إن وجد) ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

**سابعاً - تعديل البند خامساً للمادة (٥٦) :**

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

**ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :**

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تتقضى الجمعية بالحل بقرار جمعية عمومية غير عادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١- إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
  - ٢- إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية تعاونية أخرى .
  - ٣- إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .
  - ٤- إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقرها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر .
- وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه نتائج التصفية .
- قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة الإسكندرية .

تحريراً فى ٢/٤/٢٠٢٢

يعتمد

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى

**مهندسة/ أميرة الأحمدي أبورية**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٩٣٧ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٤/١٩ - ٩٧٤